

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات  
التشغيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والمياث العامة :

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد عبد لمبى في وظيفة من الفئة العاملة  
(الربط المالى ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه) بالجهاز المصرى العامل للسينما والمسرح  
والموسيقى مع متنه بدلات المقررة لوظيفة وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى الحجة ١٢٩٣ (١٢ يناير ١٩٧٤)

أئور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المياث العاملة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣  
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تنظيم بدلات والرواتب الإضافية  
والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل  
لسنة ١٩٧١ .

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات  
التشغيل للوظائف العليا والجهاز الإداري للدولة والمياث العامة ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور فؤاد كامل مرمى في وظيفة  
من مستوى الإدارة العليا (الربط المالى ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه)  
بالمياثة المصرية العاملة للطيران المدني ، مع متنه بدل التشغيل المقررة لوظيفة  
وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير الطيران المدني تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى الحجة ١٢٩٣ (١٢ يناير ١٩٧٤)

أئور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم بدلات والرواتب  
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل  
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ :

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦١

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات  
ومرتبات بدلات التكليف لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات  
للسنة لما :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٢ :

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالسادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٦  
لسنة ١٩٧٢ المشار إليه النص التالي :

تعيين السيد الدكتور فوزي عبد السيد رئيساً مجلس إدارة المؤسسة  
المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بمربى سلوى  
مقداره ٢٠٠٠ جنيه وبدل مقداره ٢٠٠٠ جنيه سنوياً ينخفض بمقدار  
الربع طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى الحجة ١٢٩٣ (١٢ يناير ١٩٧٤)

أئور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المياث العاملة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣  
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تنظيم بدلات والرواتب  
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل  
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ :